

الأوامر والقرارات

جراية التقاعد

امر عدد 980 لسنة 1985 مؤرخ في 11 اوت 1985، يتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية،

بعد اطلاقنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 13 و 73 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصول 13 و 61 و 71 منه.

وعلى الامر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 والمتعلق بالحجز المباشر على مرتبات اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنشر بالمحق لهذا الامر قائمة العناصر القارة للمرتب يقع على اساسها ابتداء من اول اكتوبر 1985 احتساب المساهمات لتكوين جراية تقاعد اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية. وتنقسم هذه العناصر القارة الى اربع مجموعات :

(1) تشتمل المجموعة الاولى على العناصر التي تدفع نقدا والتي تبقى خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعد تاريخ اول اكتوبر 1985.

(2) تشتمل المجموعة الثانية على المنح التكميلية الوقتية.

(3) تشتمل المجموعة الثالثة على العناصر الجديدة التي تدفع نقدا والتي تخضع للحجز من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985 ولا تدخل المنح التكميلية الوقتية ضمن هذه المجموعة.

(4) تشتمل المجموعة الرابعة على العناصر العينية التي تخضع للحجز من اجل جراية التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985.

الفصل 2 - تخضع للحجز من اجل جراية التقاعد العناصر القارة لمرتب الاعوان المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر حسب الشروط التالية :

I عناصر المجموعة الاولى : تبقى هذه المجموعة خاضعة للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل.

II عناصر المجموعة الثانية : تخضع المنح التكميلية الوقتية للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل وذلك ابتداء من اول اكتوبر 1985.

III عناصر المجموعة الثالثة : تخضع عناصر المجموعة الثالثة للحجز بعنوان مساهمات العون من اجل التقاعد ابتداء من اول اكتوبر 1985 .

بينما تحجز مساهمات المشغل على عناصر هذه المجموعة ابتداء من اول اكتوبر 1988.

IV عناصر المجموعة الرابعة : تشتمل المجموعة الرابعة على المسكن الوظيفي والسيارة الوظيفية.

ويبقى الامتياز المعادل للمسكن الوظيفي خاضعا للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون والمشغل.

بينما يخضع الامتياز المعادل للسيارة الوظيفية للحجز من اجل التقاعد بعنوان مساهمات العون ابتداء من اول اكتوبر 1985، في حين تحجز مساهمات المشغل ابتداء من اول اكتوبر 1988.

الفصل 3 - تحتسب المساهمات بعنوان المنح ذات المقادير المتغيرة على اساس المقادير التي تقاضاها العون.

الفصل 4 - تحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد الاعوان المعينين بالخارج على اساس العناصر القارة لمرتببات نظرائهم من نفس الرتبة والدرجة المباشرين بالادارة المركزية.

وتحتسب المساهمات لتكوين جراية تقاعد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بعنوان وظائفهم على اساس مرتبات نظرائهم المكلفين بخطط وظيفية وذلك حسب الجدول التالي :

الخطط الوظيفية المماثلة	الخطة الوظيفية التي يمارسها العون فعليا
كاتب عام لوزارة	- سفير، وزير مفوض خارج الرتبة
مدير عام ادارة مركزية	- سفير، وزير مفوض
مدير ادارة مركزية	- قنصل عام، وزير مفوض
كاهية مدير ادارة مركزية	- قنصل عام، مستشار الشؤون الخارجية
كاهية مدير ادارة مركزية	- قنصل، مستشار الشؤون الخارجية
رئيس مصلحة ادارة مركزية	- قنصل، كاتب الشؤون الخارجية
الفصل 5 - يقع تقييم امتياز السيادة الوظيفية بالنسبة للاعوان الاتي ذكرهم حسب الجدول التالي :	

الخطط الوظيفية المماثلة	الخطة الوظيفية التي يمارسها العون فعليا
مدير عام ادارة مركزية	مدير الديوان، رئيس الديوان ضابط قائد، رئيس اركان الحرب متفقد عام للقوات المسلحة، وال، رئيس مؤسسة عمومية
مدير ادارة مركزية	ضابط سام مكلف بخطة من الخطط التالية امر لواء والخطط المماثلة مدير مساعد رئيس اركان الجيش امر المدارس متفقد عام مساعد للقوات المسلحة امر مدرسة الاركاب امر الاكاديمية العسكرية امر المدرسة التطبيقية لمختلف الاسلحة امر الاكاديمية البحرية امر فوج والخطط المماثلة امر المدرسة التقنية للجيش متفقد بالتفقدية العامة للقوات المسلحة رئيس قسم باركان الجيش رئيس مصالح التاريخ والاعلام وكيل المهمات العسكرية رئيس المصلحة المركزية الرياضة العسكرية عقيد او عقيد للبحرية
كاهية مدير ادارة مركزية	- معتمد اول - مقدم - مقدم بالبحرية
رئيس مصلحة ادارة مركزية	- معتمد

1 - العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الاصلية حسب الشروط المبسطة بالفقرة الاولى والثانية من هذا الفصل.

ب - العناصر القارة الراجعة لخطتهم الوظيفية، وتحسب هذه العناصر بالرجوع الى العناصر القارة للخطط الوظيفية بالادارات المركزية وذلك طبقا لقرار من الوزير الاول.

الفصل 8 - لا تدفع مساهمات المشغل بعنوان التقاعد في صورة الاحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.

الفصل 9 - بالنسبة لرؤساء المؤسسات العمومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمؤجرين حسب احكام الامر عدد 865 لسنة 1984 المؤرخ في اول اوت 1984 يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التالية :

- المرتب الاساسي
- منحة السكن
- منحة التمثيل

الفصل 6 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة التي يتقاضاها المعنويون بالامر من المؤسسات التي الحق بها.

الفصل 7 - بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق لدى مؤسسات اعوانها غير منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس العناصر القارة الراجعة لرتبتهم وخططهم المرسمين بها في اطارهم الاصلي.

وقميا يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات من اجلها بعنوان التقاعد على اساس معدل مقاديرها الراجعة للرتبة او الخطة بالاطار الاصلي.

بالنسبة للاعوان الذين هم في حالة الحاق والذين يمكن تعيينهم في خطة وظيفية نظرا لرتبتهم في اطارهم الاصلي فانه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على اساس :

- السيارة الوظيفية
- وعند الاقتضاء المنحة التعويضية.

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام
الامر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974.

الفصل 11 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 اوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي